

03 / 20 16

03 / 20 16

الواردات عدد
18 جافى 2016
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على البروتوكول المبرم ببروكسال في 8 جويلية 2014 والمتعلق بتنقيح الاتفاقية الموقعة باللكسمبورغ بتاريخ 27 مارس 1996 بين الجمهورية التونسية والدوقية الكبرى لللكسمبورغ بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في مادة الضرائب على الدخل وعلى الثروة

فصل وحيد:

تمت الموافقة على البروتوكول الملحق بهذا القانون الأساسي و المبرم ببروكسال في 8 جويلية 2014 والمنقح للاتفاقية الموقعة بالللكسمبورغ بتاريخ 27 مارس 1996 بين الجمهورية التونسية والدوقية الكبرى لللكسمبورغ بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في مادة الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

03 / 20 16

بروتوكول

يتعلق بتنقيح الاتفاقية بين الجمهورية التونسية والدوقية الكبرى للكسمبورغ بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في مادة الضرائب على الدخل وعلى الثروة الموقعة بالللكسمبورغ بتاريخ 27 مارس 1996

(شرح الأسباب)

يهدف البروتوكول المنقح للفصل 26 من الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسية والدوقية الكبرى للكسمبورغ بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في مادة الضرائب على الدخل وعلى الثروة بتاريخ 27 مارس 1996 إلى توسيع مجال تبادل المعلومات وذلك تطبيقا للتنقيحات التي أدخلتها منظمة التنمية والتعاون الدولي (OCDE) على نص الفصل 26 من نموذج اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المتعلق بتبادل المعلومات.

وفي هذا الإطار، يتضمن البروتوكول تنقيحات للفصل 26 المذكور تتعلق بإلزام الدولتين المتعاقدتين على تقديم كل المعلومات المطلوبة بصرف النظر عن أحكام الفصلين 1 و2 من الاتفاقية المبرمة بين تونس واللكسمبورغ المذكورة أعلاه واللذين يحدّدان الأشخاص والضرائب المعنية بتطبيق الاتفاقية وذلك ليشمل مجال تبادل المعلومات، الأشخاص غير المقيمين بأيّ من الدولتين المذكورتين وكذلك الضرائب غير المشمولة بالاتفاقية كالأداء على القيمة المضافة أو معاليم التسجيل.

هذا بالإضافة إلى إدراج أحكام تلزم الدولتين المتعاقدتين على تقديم المعلومات المتوفرة خاصة لدى البنوك والمؤسسات المالية والوكلاء أو أي شخص له صفة عون أو مؤتمن أو المعلومات التي تتعلق بحقوق ملكية الأشخاص.

03 / 20 16

الواردات عدد
18 جاني 2016
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي